الفرايض وكقراءة سورة كذا في الصبح مثلا او ان يصليها في جماعة فالاصح اللزوم ايضا وقيل لا يتخير عن
وصفها وجريان في نذر الوتر وساير الرواتب ولو نذر الجماعة في الفريضة فصلاها منفردا فانه
لا يجزيه قاله صاحب المغرب ولو نذر ان يصلي صلاتين لم يخرج عن نذره باربع ركعات بتسليمة واصح
قال والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء ا المراد القربات التي لم تشرع لكونها عبادة
وانما هي اعمال واخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظيم فايدتها وقد يبتغى بها وجه الله تعالى
فينال الثواب فيها **قال** كعيادة وسلام وتشييع جنازة ه لان ذلك من حق المسلمين على المسلمين ومن
ذلك زيارة القادمين بقصد القربة وتشميت العاطس فكلها تلزم بالنذر على الاصح والثاني
المنع لانها ليست على اوضاع العبادات وشملت عبارته فعل المكتوبة اول الوقت وصلاة الفجر
وقيام الليل والتراويح وتحية المسجد وركعتي الاحرام والطواف اذا لم نوجبهما ولو نذر تاجيل
الدين بانا قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان اعجل زكاة مالي فالاصح في زوايد الروضة عدم
الانعقاد ومنها لو نذر الاعتكاف صايما فانه يلزمه الامران قطعا ومنها لو نذر قراءة الفاتحة
اذا عطس قال القاضي في فتاويه ان كان به علة ونوى شفاءه في العطش انعقد نذره بلا خلاف
وان لم يكن به علة فعندي ينعقد نذره ايضا قال ولو عطس هذا الناذر في ركوع او سجود فعليه
ان يقرا الفاتحة بعد صلاته فان عطس في القيام قراها في الحال لان تكرير الفاتحة في الصلاة لا يبطلها
قال ولو نذر ان يحمد الله عقب شرب الما انعقد نذره وقول المصنف وسلام اجود من قول
المحرر السلام على الغير لانه يوهم الاحتراز عن السلام على نفسه عند دخوله بيتا خاليا ولا يصح
الاحتراز عنه فانهما سوا كذا قاله في الدقايق **تتمة** نذر ان يتوضا او يغتسل لكل صلاة قال
المتولي ينعقد نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث بل بالتجديد والذي جزم به من الانعقاد
جزم به القاضي حسين وحكى في التهذيب وجها ضعيفا انه لا يلزم والمراد بالتجديد الذي يخرج
به عنه التجديد المشروع وهو ان يكون صلى بالاول صلاة ما على الاصح **خاتمة** في فتاوي
القفال انه لو قال ان شفا الله مريضي فلله علي ان اشتري بدرهم خبزا واتصدق به لا يلزمه
الشرا اذا شفي ويكفيه ان يتصدق بخبز قيمته درهم ومن نذر كسوة يتيم وجب ثوب واحد
قميص او ازار كما في كسوة الكفارة وقال بعضهم لا يخرج عن نذره باليتيم الذمي لان مطلقه في
الشرع المسلم وقال المصنف ينبغي ان يكون فيه خلاف مبني على انه يسلك به مسلك واجب الشرع
ام جايزه كما لو نذر اعتاق رقبة ولو نذر زيتا او شمعا ونحوه ليسرج في المسجد ونحوه فان كان
ينتفع به ولو على الندور مصل هناك او من يقرا على القبر او غيرهما صح ولزمه الوفا به وان كان
تغلق ولا يتمكن احد من دخوله والانتفاع به لم يصح وان وقف على القبر خاصة لم يصح فان حصل شي منه
رد الى مالكه والى وارثه بعده فان جهل صرف في مصالح المسلمين وقال الشيخ عز الدين المهدي الى المساجد
من زيت وشمع ان صرح بانه نذر وجب صرفه الى جهة المنذور ولا يجوز بيعه وان افرط في

الكثير

الكثرة وان صرح بانه تبرع لم يجز التصرف فيه الا على وفق اذنه وهو باق على ملكه فان طالت
المدة وعرف ان باذله مات فقد بطل اذنه ووجب رده الى وارثه فان لم يعرف له وارث
صرف في مصالح المسلمين وان لم يعرف قصد المهدي اجري عليه احكام المنذور التي تقدمت
او يصرف في مصالح المسلمين

كتاب الاقضية

هو بالمد الولاية المعروفة وجمعه اقضية كغطا واغطية وردا واردية قال عمر بن عبد العزيز
يحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور وهو في الاصل احكام الشي وامضاوه والفراغ
منه ومنه فوكزه موسى فقضى عليه فالقاضي ينهي الامر ويفرغ منه وقضى بمعنى اوجب ومنه
وقضى ربك فالقاضي يوجب الحكم على المحكوم عليه والقضا الاتمام ومنه فاذا قضيتم مناسككم
وسمي القضا قضا لان القاضي يتم الامر بالفصل وبمضيه ويفرغ منه وسمي حاكما لما فيه من منع
الظالم من الظلم ومنه الحكمة التي توجب وضع الشي في محله او من احكام الشي ماخوذ من حكمة اللجام
لمنعها الدابة وهو في الشرع فصل الخصومة بحكم الله تعالى ونقل ابن بري عن بعضهم انه فرق
بين القضا والحكم بان الحكم اظهار ما يفصل به بين الخصمين قولا والقضا ايقاع ما يوجبه الحكم
فعلا وقال ابن عبد السلام الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية هو اظهار حكم الشرع في
الواقعة فيمن يجب عليه امضاوه بخلاف المفتي فانه لا يجب عليه امضاوه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل الى غير ذلك من الايات ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد
فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطا فله اجر رواه الشيخان وفي رواية الحاكم اذا اجتهد فاخطا
فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور قال المصنف اجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم
عالم اهل للحكم ان اصاب فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده في طلب الحق
وسياتي في بعض الحكم بيان هذا الحديث فاما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر
له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سوا وافق الحكم ام لا وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق
فقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل فالقاضي الذي
ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما ولذلك كان السلف يتحامون الدخول في القضا
لخطر امره روى البيهقي عن محارب بن دثار انه كان اذا جلس للقضا قال اللهم انك تعلم اني لم اجلس
هذا المجلس الذي ابتليتني به وقدرته علي الا وانا اكرهه وابغضه فاكفني شره وعواقبه
قاله وطلب فعنب التميمي للقضا فلم يقبل فلم يزل به الامير الى ان ولي كرها فدخل منزله
فسقط عليه البيت فمات متواريا وقال ابو جعفر المنصور لليث بن سعد اولك القضا
فلم يفعل فاستشاره في رجل يوليه فاشار لعثمان بن الحكم الجذامي فلما بلغه ذلك عاهد الله